

المؤتمر العام

الدورة التاسعة عشرة

فيينا، 29 تشرين الثاني/نوفمبر - 3 كانون الأول/ديسمبر 2021

تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته الثامنة والأربعين

(23-25 تشرين الثاني/نوفمبر 2020)

المحتويات

الصفحة

3	أولاً- المسائل التنظيمية والإجرائية.....
5	ثانياً- التقرير السنوي للمدير العام عن عام 2019 (البند 3).....
5	ثالثاً- تقرير لجنة البرنامج والميزانية (البند 4 (أ) إلى (هـ)).....
5	ألف- تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن عام 2019.....
6	باء- وضع اليونيدو المالي، بما في ذلك أرصدة الاعتمادات غير المنفقة.....
6	جيم- تقرير الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل المتصلة بلجنة البرنامج والميزانية.....
6	دال- حشد الموارد المالية.....
6	هاء- المقترحات المحدثة بشأن الاستثمارات المتوسطة الأجل.....
7	رابعا- الإدارة العامة للمخاطر (البند 5).....
7	خامسا- استجابة اليونيدو لجائحة كوفيد-19 (البند 6).....
7	سادسا- اليونيدو وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 (البند 7).....
7	سابعا- إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية (البند 8).....
7	ثامنا- العقد الثالث للتنمية الصناعية لأفريقيا (البند 9).....
7	تاسعا- لجنة اليونيدو الاستشارية المستقلة لمراجعة الحسابات (البند 15).....
8	عاشرا- التنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة في البلدان المتوسطة الدخل (البند 10).....
8	حادي عشر- استراتيجية اليونيدو لحالات ما بعد النزاعات/الأزمات (البند 11).....
8	ثاني عشر- أنشطة اليونيدو في مجال البيئة والطاقة (البند 12).....
8	ثالث عشر- أنشطة التقييم والرقابة الداخلية (البند 16).....



## الصفحة

8	رابع عشر - أنشطة وحدة التفتيش المشتركة (البند 13) ومعالجة التوصيات المنبثقة عن استعراض وحدة التفتيش المشتركة للتنظيم والإدارة في اليونيدو (البند 14).....
9	خامس عشر - شؤون العاملين (البند 17).....
9	سادس عشر - التحضيرات لعملية الاختيار لشغل منصب المدير العام (البند 18).....
9	سابع عشر - المسائل المتعلقة بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وغيرها من المنظمات (البند 19).....
9	ثامن عشر - جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين وموعد انعقادها (البند 20).....
9	تاسع عشر - اعتماد التقرير (البند 21) واختتام الدورة الثامنة والأربعين.....
	المرفقان
10	الأول - المقررات التي اعتمدها المجلس في دورته الثامنة والأربعين.....
27	الثاني - الوثائق المقدّمة إلى المجلس في دورته الثامنة والأربعين.....

## مقدّمة

- 1- يُعرض تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته الثامنة والأربعين على المؤتمر العام وفقاً لأحكام المادة 9-4 (ج) من الدستور. وبناء على مقرّر المجلس م ت ص-46/م-3 (هـ) تواصل الأمانة الاستعاضة عن المحاضر الموجزة المكتوبة لمجلس التنمية الصناعية والمؤتمر العام بتسجيلات رقمية.
- 2- ومقرراً المجلس التاليان، المستتسخان في المرفق الأول، لهما صلة بأعمال المؤتمر العام في دورته التاسعة عشرة:

م ت ص-48/م-8 استراتيجية اليونيدو لحالات ما بعد النزاعات/الأزمات

م ت ص-48/م-8 لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو

## أولاً- المسائل التنظيمية والإجرائية

- 3- عُقدت دورة المجلس الثامنة والأربعون في مقر اليونيدو، بمرکز فيينا الدولي، من 23 إلى 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 (ست جلسات عامة). وشارك المندوبون فيها عن بعد باستخدام منصة "Interprefy" للتداول الفيديوي.

## الحضور

- 4- مثلت في الدورة جميع الدول الـ52 الأعضاء في المجلس:<sup>(1)</sup> الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، إيران (جمهورية-الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركيا، تونس، الجزائر، جمهورية كوريا، زامبيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، الصين، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، كينيا، لكسمبرغ، مالطة، مالي، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، النرويج، النمسا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان.
- 5- وشاركت في الدورة أيضاً الدول الـ57 التالية الأعضاء في اليونيدو: أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، أنغولا، أوكرانيا، باراغواي، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، تايلند، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، دولة فلسطين، رومانيا، زيمبابوي، ساموا، سري لانكا، السلفادور، شيلي، الصومال، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غواتيمالا، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كولومبيا، لبنان، ليبيا، ماليزيا، مدغشقر، مقدونيا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميانمار، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هندوراس، اليمن.
- 6- وشارك الكرسي الرسولي ومنظمة فرسان مالطة المستقلة كمراقبين.
- 7- وكانت هيئات الأمم المتحدة التالية ممثلة في الدورة: اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.
- 8- ومُثِّلت الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة التالية: منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

(1) أحد المقاعد المخصصة للقائمة جيم شاغر حالياً في المجلس.

- 9- ومثلت المنظمات الحكومية الدولية الأخرى التالية: المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، المنظمة الآسيوية للإنتاجية، الاتحاد العربي للأسمنت ومواد البناء، منظمة التعاون الاقتصادي، المصرف الأوروبي للاستثمار، الاتحاد الأوروبي، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية (البيولوجية)، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، المنظمة الدولية للهجرة، جامعة الدول العربية، صندوق الأوبك للتنمية الدولية.
- 10- ومثلت المنظمات غير الحكومية التالية: غرفة التجارة الدولية الصينية، التحالف النسائي الدولي، المجلس النسائي الدولي، اللجنة الكهربائية التقنية الدولية، رابطة إيسيكو الغذائية، الاتحاد الدولي للتحكم الآلي، الاتحاد الدولي للمشتغلات بالأعمال التجارية والمهن الفنية، الرابطة الدولية لأخوات المحبة، الاتحاد العالمي لمنظمات الهندسة.

### افتتاح الدورة

- 11- أعلنت سعادة السيدة م. ك. ناتيفيداد (الفلبين)، رئيسة الدورة السابعة والأربعين بالنيابة، افتتاح دورة المجلس الثامنة والأربعين.

### أعضاء مكتب الدورة

- 12- وفقاً للمادة 23 من النظام الداخلي، انتخب المجلس بالتركية سعادة السيد د. جومالا (إندونيسيا) رئيساً، وسعادة السيدة ب. زفوكيلي (سلوفينيا)، والسيد ح. زكي (مصر)، والسيدة د. هيرنانديس (جمهورية فنزويلا البوليفارية)، نواباً للرئيس، والسيد م. إيفجي (تركيا) مقرراً.

### جدول أعمال الدورة

- 13- أقرّ المجلس جدول الأعمال التالي:
- 1- انتخاب أعضاء المكتب.
  - 2- إقرار جدول الأعمال.
  - 3- التقرير السنوي للمدير العام عن عام 2019:
- (أ) الإدارة الرامية إلى تحقيق النتائج: معلومات محدّثة عن تنفيذ الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، 2018-2021.
- 4- تقرير لجنة البرنامج والميزانية:
- (أ) تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن عام 2019؛
- (ب) وضع اليونيدو المالي، بما في ذلك أرصدة الاعتمادات غير المنقّقة؛
- (ج) تقرير الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل المتصلة بلجنة البرنامج والميزانية؛
- (د) حشد الموارد المالية؛
- (هـ) المقترحات المحدّثة بشأن الاستثمارات المتوسطة الأجل.
- 5- الإدارة العامة للمخاطر.
  - 6- استجابة اليونيدو لجائحة كوفيد-19.
  - 7- اليونيدو وخطة التنمية المستدامة لعام 2030.

- 8- اليونيدو وإصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية.
- 9- العقد الثالث للتنمية الصناعية لأفريقيا.
- 10- التنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة في البلدان المتوسطة الدخل.
- 11- استراتيجية اليونيدو لحالات ما بعد النزاعات/الأزمات.
- 12- أنشطة اليونيدو في مجال البيئة والطاقة.
- 13- أنشطة وحدة التفتيش المشتركة.
- 14- معالجة التوصيات المنبثقة عن استعراض وحدة التفتيش المشتركة للتنظيم والإدارة في اليونيدو.
- 15- لجنة اليونيدو الاستشارية المستقلة لمراجعة الحسابات.
- 16- أنشطة التقييم والرقابة الداخلية.
- 17- شؤون العاملين.
- 18- التحضيرات لعملية الاختيار لشغل منصب المدير العام.
- 19- المسائل المتعلقة بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وغيرها من المنظمات.
- 20- جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين وموعد انعقادها.
- 21- اعتماد التقرير.
- 14- وأقرّ المجلس اقتراحاً من الرئيس لضمان الاستفادة القصوى من الموارد المتاحة لخدمة المؤتمرات (انظر المرفق الأول، المقرّر م ت ص -48/م-1).
- 15- وقرّر المجلس إجراء مشاورات غير رسمية أثناء الدورة بهدف تيسير صوغ المقرّرات، وعهد إلى نائب الرئيس، السيد ح. زكي (مصر)، برئاسة تلك المشاورات.

### ثانياً- التقرير السنوي للمدير العام عن عام 2019 (البند 3)

- 16- عُرض على المجلس، في إطار البند 3، تقرير اليونيدو السنوي 2019 (IDB.48/2) وتذييلاته، وتقرير من المدير العام عن الإدارة الرامية إلى تحقيق النتائج يتضمن معلومات محدثة عن تنفيذ الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، 2018-2021 (IDB.48/5 و PBC.36/CRP.7 و IDB.48/CRP.2).
- 17- وبناء على اقتراح من الرئيس، أحاط المجلس علماً بالوثائق المعروضة.

### ثالثاً- تقرير لجنة البرنامج والميزانية (البند 4 (أ) إلى (هـ))

- 18- عُرض على المجلس، في إطار البند 4 وبنوده الفرعية من (أ) إلى (هـ)، تقرير لجنة البرنامج والميزانية عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين (IDB.48/12).

### ألف- تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن عام 2019

- 19- عُرض على المجلس، في إطار البند الفرعي 4 (أ)، تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن حسابات منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية للسنة المالية الممتدة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/

ديسمبر 2019 (IDB.48/3)، والمرفقات غير المُراجعة عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 الواردة في ورقة الاجتماع PBC.36/CRP.2، ومذكرة أعتها اللجنة الاستشارية لمراجعة الحسابات تتضمن تعليقاتها على تقرير مراجع الحسابات الخارجي (PBC.36/CRP.3).

20- وبناء على اقتراح من الرئيس، أحاط المجلس علماً بالوثائق المعروضة.

#### باء - وضع اليونيدو المالي، بما في ذلك أرصدة الاعتمادات غير المنقّطة

21- عُرض على المجلس، في إطار البند الفرعي 4 (ب)، تقرير من المدير العام عن وضع اليونيدو المالي (IDB.48/4)، ومذكرة من الأمانة عن حالة الاشتراكات المقررة (PBC.36/CRP.4)، ومعلومات محدّثة من الأمانة عن وضع اليونيدو المالي (IDB.48/CRP.3).

22- ونظر المجلس في مشروع مقرّر مقدّم من الرئيس عن وضع اليونيدو المالي (IDB.48/L.2)، واعتمد المقرّر م ت ص-48/م-2 (انظر المرفق الأول).

#### جيم - تقرير الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل المتصلة بلجنة البرنامج والميزانية

23- عُرض على المجلس، في إطار البند الفرعي 4 (ج)، تقرير الرئيسين المشاركين للفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل المتصلة بلجنة البرنامج والميزانية (IDB.48/6) ومعلوماتها المحدّثة عن مداولات الفريق العامل (IDB.48/CRP.4).

24- وبناء على اقتراح من الرئيس، أحاط المجلس علماً بالوثائق المعروضة.<sup>(2)</sup>

#### دال - حشد الموارد المالية

25- نظر المجلس، في إطار البند الفرعي 4 (د)، في تقرير من المدير العام عن حشد الموارد المالية (IDB.48/7)، والمعلومات المتعلقة بحشد الموارد المالية والواردة في الفصل 8 من تقرير اليونيدو السنوي 2019 (IDB.48/2)، وورقة اجتماع من إعداد الأمانة بشأن المشاريع المُوافق عليها في إطار صندوق التنمية الصناعية والصناديق الاستثمارية المواضيعية والفردية والتبرعات الأخرى في عام 2019 (PBC.36/CRP.6).

26- ونظر المجلس في مشروع مقرر قدمه الرئيس (IDB.48/L.3)، واعتمد المقرر م ت ص-48/م-3 (انظر المرفق الأول).

#### هاء - المقترحات المحدّثة بشأن الاستثمارات المتوسطة الأجل

27- عُرض على المجلس، في إطار البند الفرعي 4 (هـ)، تقرير من المدير العام عن المقترحات المتعلقة بالاستثمارات المتوسطة الأجل للفترة 2020-2023 (IDB.48/8).

28- وبناء على اقتراح من الرئيس، أحاط المجلس علماً بالوثائق المعروضة.

(2) أوضحت وفود الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء وإيران (جمهورية-الإسلامية) وتركيا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكولومبيا واليابان موافقتها بشأن هذه المسألة. والبيانات المقدمة متاحة على موقع اليونيدو الشبكي وعلى الشبكة الخارجية (إكسترانت).

#### رابعاً- الإدارة العامة للمخاطر (البند 5)

- 29- عُرض على المجلس، في إطار البند 5، تقرير من المدير العام عن الإدارة العامة للمخاطر (IDB.48/13).
- 30- وبناء على اقتراح من الرئيس، أحاط المجلس علماً بالوثائق المعروضة.

#### خامساً- استجابة اليونيدو لجائحة كوفيد-19 (البند 6)

- 31- عُرض على المجلس، في إطار البند 6، تقرير من المدير العام عن استجابة اليونيدو لجائحة كوفيد-19 (IDB.48/11)، ومذكرة من المدير العام تكمل هذا التقرير (IDB.48/CRP.5).
- 32- ونظر المجلس في مشروع مقرر مقدم من الرئيس (IDB.48/L.13) واعتمد المقرر م ت ص-48/م-4 (انظر المرفق الأول).

#### سادساً- اليونيدو وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 (البند 7)

- 33- عُرض على المجلس، في إطار البند 7، تقرير من المدير العام عن اليونيدو وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 (IDB.48/14).
- 34- وبناء على اقتراح من الرئيس، أحاط المجلس علماً بالوثائق المعروضة.

#### سابعاً- إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية (البند 8)

- 35- عُرض على المجلس، في إطار البند 8، تقريران من المدير العام عن إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية (IDB.48/10 و IDB.48/CRP.6).
- 36- وبناء على اقتراح من الرئيس، أحاط المجلس علماً بالوثائق المعروضة.

#### ثامناً- العقد الثالث للتنمية الصناعية لأفريقيا (البند 9)

- 37- عُرض على المجلس، في إطار البند 9، تقرير من المدير العام عن العقد الثالث للتنمية الصناعية لأفريقيا (IDB.48/9)، ومعلومات محدثة عن مؤتمر القمة الأفريقي المعني بالتصنيع والتتويج الاقتصادي (IDB.48/CRP.7).
- 38- وبناء على اقتراح من الرئيس، أحاط المجلس علماً بالوثائق المعروضة.

#### تاسعاً- لجنة اليونيدو الاستشارية المستقلة لمراجعة الحسابات (البند 15)

- 39- عُرض على المجلس، في إطار البند 15، تقرير من اللجنة الاستشارية لمراجعة الحسابات، قدمه رئيسها (IDB.48/20)، وردّ إدارة اليونيدو عليه (IDB.48/20/Add.1). كما عرض على المجلس مقترح من رئيس اللجنة الاستشارية لمراجعة الحسابات بشأن الإطار المرجعي للجنة الاستشارية المستقلة للرقابة (IDB.48/21). وعلاوة على ذلك، عرضت على المجلس مذكرتان من الأمانة بشأن عضوية اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة (IDB.48/22 و IDB.48/CRP.9).
- 40- ونظر المجلس في مشروع مقررين مقدمين من الرئيس (IDB.48/L.15 و IDB.48/L.4)، واعتمد المقرر م ت ص-48/م-5 والمقرر م ت ص-48/م-6 (انظر المرفق الأول).

## عاشراً - التنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة في البلدان المتوسطة الدخل (البند 10)

- 41- عُرض على المجلس، في إطار البند 10، تقرير من المدير العام عن خطة العمل الخاصة بالإطار الاستراتيجي للشراكة مع البلدان المتوسطة الدخل (IDB.48/15).
- 42- ونظر المجلس في مشروع مقرر مقدم من الرئيس (IDB.48/L.14) واعتمد المقرر م ت ص-48/م-7 (انظر المرفق الأول).

## حادي عشر - استراتيجية اليونيدو لحالات ما بعد النزاعات/الأزمات (البند 11)

- 43- عُرض على المجلس، في إطار البند 11، تقرير من المدير العام عن استراتيجية اليونيدو لحالات ما بعد النزاعات/الأزمات (IDB.48/16)، وورقة اجتماع تتضمن هذه الاستراتيجية (IDB.48/CRP.13).
- 44- ونظر المجلس في مشروع مقرر مقدم من الرئيس (IDB.48/L.9) واعتمد المقرر م ت ص-48/م-8 (انظر المرفق الأول).

## ثاني عشر - أنشطة اليونيدو في مجال البيئة والطاقة (البند 12)

- 45- عُرض على المجلس، في إطار البند 12، تقرير من المدير العام عن أنشطة اليونيدو في مجال البيئة والطاقة (IDB.48/17).
- 46- وبناء على اقتراح من الرئيس، أحاط المجلس علماً بالوثائق المعروضة.

## ثالث عشر - أنشطة التقييم والرقابة الداخلية (البند 16)

- 47- عُرض على المجلس، في إطار البند 16، تقريران من مدير مكتب التقييم والرقابة الداخلية عن أنشطة الرقابة الداخلية (IDB.48/23) وعن أنشطة التقييم (IDB.48/24). كما نظر المجلس في الصيغة المنقحة لميثاق مكتب التقييم والرقابة الداخلية (IDB.48/25).
- 48- ونظر المجلس في مشروع مقررين مقدمين من الرئيس (IDB.48/L.5 و IDB.48/L.6)، واعتمد المقرر م ت ص-48/م-9 والمقرر م ت ص-48/م-10 (انظر المرفق الأول).

## رابع عشر - أنشطة وحدة التفتيش المشتركة (البند 13) ومعالجة التوصيات المنبثقة عن استعراض وحدة التفتيش المشتركة للتنظيم والإدارة في اليونيدو (البند 14)

- 49- عرض على المجلس، في إطار البندين 13 و 14، تقريران من المدير العام، أحدهما عن أنشطة وحدة التفتيش المشتركة (IDB.48/18)، إلى جانب مذكرة تتضمن تعليقات اليونيدو على توصيات وحدة التفتيش المشتركة (IDB.48/CRP.8)، والآخر تقرير يتناول بالتحديد التوصيات المنبثقة عن استعراض وحدة التفتيش المشتركة للتنظيم والإدارة في اليونيدو (IDB.48/19).
- 50- وبناء على اقتراح من الرئيس، أحاط المجلس علماً بالوثائق المعروضة.



## خامس عشر - شؤون العاملين (البند 17)

- 51- عُرض على المجلس، في إطار البند 17، تقرير من المدير العام عن شؤون العاملين (IDB.48/26)، والمرفقات بتقرير المدير العام (IDB.48/CRP.10)، ومذكرة من الأمانة تتضمن قائمة بموظفي اليونيدو حتى تاريخ 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 (IDB.48/CRP.11).
- 52- ونظر المجلس في مشروع مقرر مقدم من الرئيس (IDB.48/L.10) واعتمد المقرر م ت ص-48/م-11 (انظر المرفق الأول).

## سادس عشر - التحضيرات لعملية الاختيار لشغل منصب المدير العام (البند 18)

- 53- عُرضت على المجلس، في إطار البند 18، مذكرة من الأمانة بشأن عملية الاختيار لشغل منصب المدير العام (IDB.48/27).
- 54- ونظر المجلس في مشروع مقرر مقدم من الرئيس (IDB.48/L.11) واعتمد المقرر م ت ص-48/م-12 (انظر المرفق الأول).

## سابع عشر - المسائل المتعلقة بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية

### وغير الحكومية وغيرها من المنظمات (البند 19)

- 55- عُرض على المجلس، في إطار البند 19، طلب مقدم من منظمة غير حكومية للحصول على مركز استشاري (IDB.48/28) ومذكرة من المدير العام تتضمن معلومات عن منظمة حكومية دولية (IDB.48/29).
- 56- ونظر المجلس في مشروع مقرر مقدم من الرئيس بشأن اتفاق العلاقة مع منظمة حكومية دولية (IDB.48/L.7) وبشأن طلب مقدم من منظمة غير حكومية للحصول على مركز استشاري (IDB.48/L.12)، واعتمد المقرر م ت ص-48/م-13 والمقرر م ت ص-48/م-14 (انظر المرفق الأول).

## ثامن عشر - جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين وموعد انعقادها (البند 20)

- 57- عُرضت على المجلس، في إطار البند 20، مذكرة من المدير العام بشأن جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين وموعد انعقادها (IDB.48/CRP.12).
- 58- ونظر المجلس في مشروع مقرر مقدم من الرئيس (IDB.48/L.8) واعتمد المقرر م ت ص-48/م-15 (انظر المرفق الأول).

## تاسع عشر - اعتماد التقرير (البند 21) واختتام الدورة الثامنة والأربعين

- 59- نظر المجلس، في 25 تشرين الثاني/نوفمبر، في مشروع التقرير عن أعمال دورته الثامنة والأربعين (IDB.48/L.1) واعتمده في مجمله، على أن تُعهد إلى المقرر مهمة وضع التقرير في صيغته النهائية.
- 60- واختتم المجلس دورته الثامنة والأربعين في الساعة 10/19 من يوم 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2020.

## المرفق الأول

## المقررات التي اعتمدها المجلس في دورته الثامنة والأربعين

رقم المقرر	العنوان	الصفحة
1	الاستفادة من الموارد المتاحة لخدمة المؤتمرات	10
2	وضع اليونيدو المالي	10
3	حشد الموارد المالية	11
4	استجابة اليونيدو لجائحة كوفيد-19	11
5	الإطار المرجعي للجنة الاستشارية المستقلة للرقابة	12
6	عضوية اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة	16
7	التنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة في البلدان المتوسطة الدخل	17
8	استراتيجية اليونيدو لحالات ما بعد النزاعات/الأزمات	17
9	أنشطة التقييم	18
10	ميثاق مكتب التقييم والرقابة الداخلية	18
11	لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو	23
12	عملية اختيار مرشح لمنصب المدير العام	23
13	اتفاق علاقة بمنظمة حكومية دولية	24
14	طلب مقدّم من منظمة غير حكومية للحصول على مركز استشاري	25
15	جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين وموعد انعقادها	25

## المقرر م ت ص-48/م-1 الاستفادة من الموارد المتاحة لخدمة المؤتمرات

بغية الاستفادة بأقصى قدر ممكن من الموارد المتاحة لخدمة المؤتمرات، قرّر مجلس التنمية الصناعية تعليق العمل فوراً بالمادة 32 من نظامه الداخلي، المتصلة بالتصايب القانوني، فيما يخص جلسات دورته الثامنة والأربعين فقط، شريطة ألا تُتخذ في تلك الجلسات أي قرارات جوهرية.

الجلسة العامة الأولى

23 تشرين الثاني/نوفمبر 2020

## المقرر م ت ص-48/م-2 وضع اليونيدو المالي

إنّ مجلس التنمية الصناعية:

(أ) أحاط علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة IDB.48/4؛

(ب) حثّ الدول الأعضاء والدول السابقة العضوية التي لم تسدّد بعد اشتراكاتها المقررة، بما في ذلك سلف صندوق رأس المال المتداول ومتأخرات السنوات السابقة، على سدادها دون إبطاء؛

(ج) طلب إلى المدير العام أن يواصل جهوده واتصالاته بالدول الأعضاء والدول السابقة العضوية من أجل تحصيل المتأخرات وأن يعد تقريراً بشأن نتائج تلك الجهود.

الجلسة العامة السادسة

25 تشرين الثاني/نوفمبر 2020

## المقرّر م ت ص -48/م-3 حشد الموارد المالية

إنّ مجلس التنمية الصناعية:

- (أ) أحاط علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة IDB.48/7؛
- (ب) قرر تفويض المدير العام سلطة الموافقة على المشاريع، التي تكون اليونيدو والجهات المانحة قد اختارتها، لتمويلها في إطار صندوق التنمية الصناعية في عامي 2020 و2021 وفقاً للأولويات المحددة في الإطار البرنامجي المتوسط الأجل 2018-2021 (IDB.45/8 و GC.17/6)؛
- (ج) شجّع الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة على زيادة تبرعاتها لليونيدو، بما في ذلك للصندوق الاستثماري للشراكة المنشأ حديثاً، وكذلك للحساب الخاص بالتبرعات للأنشطة الأساسية، وصندوق التجهيزات الكبرى؛
- (د) شجّع أيضاً جميع الجهات المانحة على النظر في التبرع بأموال غير مخصصة لأغراض بعينها، وتحديدًا لتمكين اليونيدو من الاستجابة السريعة لطلبات الحصول على المساعدة، ووضع أنشطتها البرنامجية وتنفيذها على نحو سريع ومنسق؛
- (هـ) طلب إلى الدول الأعضاء أن تنظر في تقديم تبرعات لليونيدو لتمكينها من العمل مع مصادر التمويل التي تشترط التمويل المشترك، وذلك إما بالمساهمة في الصناديق الاستثمارية المخصصة أو بتقديم تمويل لأغراض خاصة على المستوى القطري أو العالمي؛
- (و) شجّع حكومات البلدان المستفيدة على الاضطلاع بدور نشيط في مشاطرة اليونيدو مسؤولة حشد أموال للأنشطة ذات الأولوية المتفق عليها بصفة مشتركة، وشجعها تحديداً على أن تأخذ زمام المبادرة في استبانة الأموال المتاحة على المستوى القطري والحصول عليها، بما في ذلك فرص تقاسم التكاليف على الصعيد المحلي، وكذلك الأموال المتاحة من الجهات المانحة الثنائية، والصناديق الاستثمارية المتعددة المانحين، والبنك الدولي، وسائر مؤسسات التمويل الإنمائي؛
- (ز) أوصى بشدة بأن تتعاون الدول الأعضاء مع المنظمة وتدعم جهودها الرامية إلى وضع وتعزيز برامجها ومبادراتها في سياق التنمية الدولية، وخاصة من خلال المؤتمرات الدولية وغيرها من أشكال التحوار، بغية ضمان التعريف الجيد بهذه المبادرات، والإقرار بصلتها الوثيقة بأهداف التنمية الدولية، وإتاحة ما يلزم من موارد لها.

الجلسة العامة السادسة

25 تشرين الثاني/نوفمبر 2020

## المقرّر م ت ص -48/م-4 استجابة اليونيدو لجائحة كوفيد-19

إنّ مجلس التنمية الصناعية:

- (أ) أحاط علماً بالحالة الطارئة الراهنة المتصلة بالصحة العامة التي تثير قلقاً دولياً، وما يرتبط بها من أزمات اجتماعية واقتصادية تسببت فيها جائحة كوفيد-19؛
- (ب) أشار إلى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة 270/74 بشأن "التضامن العالمي لمكافحة مرض فيروس كورونا لعام 2019 (كوفيد-19)"، و274/74 بشأن "التعاون الدولي من أجل ضمان الحصول على الصعيد العالمي على الأدوية واللقاحات والمعدات الطبية اللازمة لمكافحة كوفيد-19"، و306/74 بشأن "اتخاذ تدابير شاملة

ومنسقة لمواجهة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)؛ وكذلك قرار جمعية الصحة العالمية ج ص ع 73-1 بشأن "الاستجابة لجائحة كوفيد-19"؛

(ج) أشار أيضا إلى إطار الأمم المتحدة للاستجابة الاجتماعية والاقتصادية الفورية لجائحة كوفيد-19؛

(د) أقر بالدور القيادي الرئيسي لمنظمة الصحة العالمية والدور الأساسي لمنظومة الأمم المتحدة في حفز وتنسيق الاستجابة العالمية الشاملة لجائحة كوفيد-19، وبالجهود المركزية التي تبذلها الدول الأعضاء في إطار ذلك؛

(هـ) رحب بالنهج الشامل الذي تتبعه اليونيدو بشأن التعافي الاجتماعي والاقتصادي، المبين في إطار الاستجابة لجائحة كوفيد-19، المعنون "التصدي للأزمة: بناء مستقبل أفضل"؛

(و) طلب إلى المدير العام التواصل مع الدول الأعضاء والقطاع الخاص والجهات صاحبة المصلحة الأخرى لدعم البلدان المتضررة من أجل تحقيق تعاف شامل ومستدام بيئيا من الآثار الاجتماعية والاقتصادية للجائحة، لا سيما فيما يتعلق بالحفاظ على الوظائف واستعادتها في قطاعي الصناعة والصناعات التحويلية والقطاعات الإنتاجية المرتبطة بهما، وإعادة توفير مصادر الرزق في سلاسل التوريد المعنية، تماشيا مع إطار اليونيدو المعني بالاستجابة لجائحة كوفيد-19 وولاية اليونيدو المتمثلة في تعزيز التنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة؛

(ز) طلب أيضا إلى المدير العام حشد تبرعات إضافية خارجة عن الميزانية لتحقيق هذه الغاية؛

(ح) دعا اليونيدو إلى مواصلة التنسيق مع منظومة الأمم المتحدة بشأن استجابتها لجائحة كوفيد-19؛

(ط) طلب كذلك إلى المدير العام أن يقدم إلى الدول الأعضاء بانتظام معلومات محدثة عن تنفيذ إطار اليونيدو المعني بالاستجابة لجائحة كوفيد-19.

الجلسة العامة السادسة

25 تشرين الثاني/نوفمبر 2020

المقرّر م ت ص -48/م-5 الإطار المرجعي للجنة الاستشارية المستقلة للرقابة

إنّ مجلس التنمية الصناعية:

(أ) أحاط علما بمقترح رئيس اللجنة الاستشارية المستقلة لمراجعة الحسابات بشأن الإطار المرجعي للجنة الاستشارية المستقلة للرقابة (الوثيقة IDB.48/21)؛

(ب) قرر تغيير اسم اللجنة الاستشارية المستقلة لمراجعة الحسابات إلى اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة؛

(ج) وافق على الإطار المرجعي المنقح للجنة المرفق، بصيغته الواردة في مرفق الوثيقة IDB.48/21.<sup>(3)</sup>

الجلسة العامة السادسة

25 تشرين الثاني/نوفمبر 2020

(3) أثناء المداولات المتعلقة بهذا المقرر، عدل المجلس مشروع الإطار المرجعي المرفق بالوثيقة IDB.48/21. وهذه التغييرات مجسدة في الإطار المرجعي المنقح المرفق.

اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة  
في منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

الإطار المرجعي

ألف - الغرض والولاية

- 1- اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة ("لجنة الرقابة") هي لجنة استشارية أنشئت عملاً بالمادة 63 من النظام الداخلي لمجلس التنمية الصناعية ("المجلس") لكي تسدي المشورة إلى المجلس والمدير العام بشأن المسائل المندرجة في إطار ولايتها.
- 2- تشمل ولاية لجنة الرقابة استعراض المسائل التالية وتقديم المشورة بشأنها:
  - (أ) النظام المالي والقواعد المالية والسياسات المحاسبية والتقارير المالية؛
  - (ب) الحوكمة والضوابط الداخلية والامتثال وإدارة المخاطر؛
  - (ج) وظيفة المراجعة الداخلية؛
  - (د) وظيفة التقييم؛
  - (هـ) وظيفة التحقيق، التي تقتصر على سياسة التحقيق ومعايير وترتيباته التنفيذية، دون الاطلاع على أي معلومات عن حالات فردية؛
  - (و) المراجعة الخارجية للحسابات، بما في ذلك:
    - '1' الأحكام اللازمة لكفالة إجراء مراجعة خارجية للحسابات تتسم بالاستقلالية والفعالية؛
    - '2' تقارير مراجعة الحسابات والرسائل الإدارية؛
    - '3' الإجراءات المتخذة لمعالجة تقارير المراجعة الخارجية للحسابات؛
    - '4' المسائل الأخرى التي يثيرها مراجع الحسابات الخارجي؛
    - (ز) الإجراءات التي تتخذها الهيئات الإدارية والتشريعية لمعالجة توصيات وحدة التفتيش المشتركة.

باء - الإبلاغ

- 3- تبلغ لجنة الرقابة المجلس من خلال تقرير سنوي يتضمن مشورتها ونتائج تقييمها الذاتي السنوي لمدى فعاليتها ومدى امتثالها لهذا الإطار المرجعي. ويُقدم التقرير إلى الأمانة قبل الموعد النهائي الذي تحدده الهيئات التشريعية لإصدار الوثائق لدورة المجلس في تلك السنة بوقت كاف. ويُقدم التقرير إلى المجلس ويتضمن أي رد تقدمه الإدارة. ويُدعى رئيس لجنة الرقابة، أو نائبه في حالة غيابه، إلى حضور دورة المجلس التي يجري فيها النظر في التقرير.

جيم - تكوين لجنة الرقابة ومؤهلات أعضائها وعملية اختيارهم

- 4- تتألف لجنة الرقابة من ثلاثة أعضاء على الأقل وخمسة أعضاء على الأكثر، يعينهم المجلس. وهم يعملون بصفة مستقلة وغير تنفيذية وبصفتهم الشخصية، ولا يمكن تفويض مسؤولياتهم.

5- يتعين أن تتوافر لدى المرشحين، من أجل التأهل لعضوية اللجنة، المؤهلات المهنية والخبرة ذات الصلة على المستويات العليا، وذلك على الصعيد الدولي و/أو الصعيد الأمم المتحدة و/أو مؤسسات القطاعين العام أو الخاص، في المجالات المشمولة بهذا الإطار المرجعي، بما في ذلك الشؤون المالية أو المحاسبية أو مراجعة الحسابات أو التقييم أو التحقيق أو إدارة المخاطر. ويتعين ألا تكون لهم أي علاقة تتطوي على تعارض (أو تعارض متصوّر) مع ممارسة تكوين رأيهم المستقل. ويتعين أن يكونوا من خارج المنظمة ومستقلين عنها، وأن يجسدوا أعلى مستوى من النزاهة والكفاءة المهنية. وألا يلتمسوا أو يتلقوا في أداء مهامهم أي توجيهات من أي حكومة أو من أي سلطة أخرى خارج اليونيدو أو داخلها.

6- لا يكون موظفو اليونيدو والعاملون فيها وخبرائها الاستشاريون السابقون مؤهلين للعمل في لجنة الرقابة ما لم يكن قد انتهى عملهم في اليونيدو أو علاقتهم التعاقدية بها قبل خمس سنوات على الأقل من ترشيحهم لعضوية لجنة الرقابة. وتطبق فترة الخمس سنوات على أي شخص عمل لدى مورد سابق أو حالي للسلع أو الخدمات لليونيدو أو استخدمه المورد السابق أو الحالي كمتعاقد. ولا يكون الموظفون الحكوميون العاملون في الوفود القائمة في فيينا مؤهلين للعمل في لجنة الرقابة.

7- يوجه المدير العام دعوة مفتوحة لتقديم الترشيحات لعضوية لجنة الرقابة إلى الدول الأعضاء. ويقدم المكتب الموسع للمجلس إلى المجلس، بعد التشاور مع الدول الأعضاء، قائمة غير حصرية بالمرشحين المحتملين لعضوية لجنة الرقابة. ويعين المجلس أعضاء اللجنة، ولا يجوز أن يكون بين أعضاء اللجنة عضوان من مواطني دولة واحدة. ويولى الاعتبار الواجب في عملية الاختيار لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين.

#### دال - مدة الولاية

8- يشغل الأعضاء مناصبهم لولاية مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد، بحيث لا تتجاوز مدة الولاية الإجمالية لكل منهم حداً أقصى مقداره ست سنوات. ويكون تناوب العضوية متداخلاً من أجل إتاحة الاستمرارية على النحو المبين في مقرر المجلس م ت ص-45/م-13، وينبغي إدراج تفاصيل هذا الأمر في الإجراءات الداخلية للجنة الرقابة (انظر الفقرة 25). وتبدأ مدة ولاية العضو في تاريخ تعيين المجلس له وتنتهي عند انتهاء فترة الثلاث سنوات أو عند تعيين عضو (أو إعادة تعيينه) في دورة المجلس العادية للسنة المعنية، أيهما أبعد.

9- يختار أعضاء لجنة الرقابة رئيساً لها ونائباً له للعمل بهذه الصفة على أساس التناوب لمدة سنتين على الأقل، قابلة للتجديد مرة واحدة.

10- في حالة استقالة أحد أعضاء لجنة الرقابة أو عدم قدرته على مواصلة عمله أو وفاته أو وقوع أي ظرف آخر يفضي إلى انقطاع مدة ولايته، يعين المكتب الموسع للمجلس بديلاً لذلك العضو للفترة المتبقية من ولايته.

11- يوقع أعضاء لجنة الرقابة على إعلان بشأن السرية والإفصاح عن المصالح. وإذا كانت أي مسألة معروضة على لجنة الرقابة تنطوي على تضارب فعلي أو متصور مع مصالح أحد أعضائها، يكشف عنه أنياً للجنة الرقابة. وبعد ذلك، تبت لجنة الرقابة فيما إذا كان تضارب المصالح الفعلي أو المتصور يستوجب أن يعفى العضو المعني من مناقشة المسألة وأن يتمتع عن التصويت عليها. وتسجل كل تلك الإعلانات عن تضارب المصالح في سجل تحتفظ به أمانة لجنة الرقابة. ويجوز للجنة الرقابة أن تضع، بالتشاور مع المدير العام وممثلي الدول الأعضاء، سياسات أكثر تفصيلاً بشأن تضارب المصالح.

12- لا يتحمل الأعضاء مسؤولية شخصية عن القرارات التي تتخذها لجنة الرقابة مجتمعة.

13- لا يكون الأعضاء مؤهلين لشغل وظيفة في اليونيدو أو الدخول في أي علاقة تعاقدية معها أثناء فترة ولايتهم، ولمدة خمس سنوات على الأقل بعد اليوم الأخير منها.

## هاء - المصروفات

14- يعمل الأعضاء على أساس طوعي ولا يتلقون أجراً. وتسدّد اليونيدو تكاليف الإقامة وغير ذلك من المصروفات المباشرة المرتبطة بحضور اجتماعات لجنة الرقابة، على نحو يمتثل لقواعد اليونيدو ولوائحها المعمول بها.

## واو - الميزانية

15- يضم البرنامج والميزانيتان لفترات السنتين مخصصاً محدداً للجنة الرقابة لتوفير ميزانية للتكاليف المرتبطة بالأنشطة المتوخاة في هذا الإطار المرجعي، وهي عقد اجتماعات عادية (إما في فيينا أو عن طريق التداول بالفيديو)، وحضور الرئيس اجتماعات المجلس واجتماعات أخرى، حسب الاقتضاء.

## زاي - الاجتماعات والترتيبات الإدارية

- 16- يعيّن مدير مكتب التقييم والرقابة الداخلية من بين موظفيه أمانة للجنة الرقابة.
- 17- وتعدّد لجنة الرقابة سنوياً دورتين عاديتين على الأقل بالحضور الشخصي. ويدعو الرئيس إلى عقد جميع الاجتماعات، إما في مقر اليونيدو أو عن طريق التداول بالفيديو. ويجوز للرئيس ونائبه وأي عضو في لجنة الرقابة ومراجع الحسابات الخارجي والمدير العام ومدير مكتب التقييم والرقابة الداخلية أن يقترح عقد اجتماعات إضافية، ويمكن عقدها عن طريق التداول بالفيديو.
- 18- يعيّد الرئيس جداول الأعمال المؤقتة بالتشاور مع أعضاء لجنة الرقابة والأمانة. ويعمم جدول الأعمال المؤقت المعتمد، مشفوعاً بالدعوات إلى حضور الاجتماع، على الأعضاء قبل 21 يوماً على الأقل من تاريخ الاجتماع. وتعمم الوثائق الداعمة والمواد الإعلامية قبل 7 أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع.
- 19- يجوز للجنة الرقابة أن تدعو مدير مكتب التقييم والرقابة الداخلية أو موظفي الإدارة أو مراجعي الحسابات أو موظفي التقييم أو المحققين أو غيرهم من موظفي اليونيدو إلى حضور اجتماعاتها للعمل باعتبارهم أشخاصاً مرجعيين و/أو للمساعدة في مداولاتها.
- 20- يحافظ على سرية مداولات ومحاضر اجتماعات لجنة الرقابة ما لم تقرر لجنة الرقابة خلاف ذلك. ولا تستخدم الوثائق والمواد الإعلامية التي تعمم لكي تنظر فيها لجنة الرقابة إلا لهذا الغرض حصراً، وتعامل بوصفها سرية.
- 21- تقدم لجنة الرقابة إحاطاتها الاستشارية و/أو تقاريرها الخطية ذات الصلة إلى المدير العام، كما تقدمها، إذا ما تقرر ذلك، إلى ممثلي الدول الأعضاء، في أقرب وقت ممكن بعد كل اجتماع.
- 22- يتوقع من لجنة الرقابة أن تحافظ على اتصالات حرة ومفتوحة مع مراجع الحسابات الخارجي، ومدير مكتب التقييم والرقابة الداخلية، والإدارة. وهي مخولة للقيام بما يلي:
- (أ) الحصول على كل ما يلزم لأداء مسؤولياتها من سجلات ووثائق ذات صلة، بما في ذلك تقارير مكتب التقييم والرقابة الداخلية وتقارير المراجعة الخارجية للحسابات؛
- (ب) الالتقاء بالمدير العام وبغيره من المديرين المعنيين في جلسة تنفيذية لمناقشة أي مسائل ترى لجنة الرقابة أنه ينبغي مناقشتها في جلسة خصوصية؛
- (ج) الالتقاء على انفراد بمدير مكتب التقييم والرقابة الداخلية، عند الاقتضاء، لمناقشة أي مسائل ترى لجنة الرقابة أو مكتب التقييم والرقابة الداخلية أنه ينبغي مناقشتها في جلسة خصوصية؛

- (د) الالتقاء على انفراد بممثلي مراجع الحسابات الخارجي، عند الاقتضاء، لمناقشة أي مسائل ترى لجنة الرقابة أو مراجع الحسابات الخارجي أنه ينبغي مناقشتها في جلسة خصوصية؛
- (هـ) الالتقاء على انفراد بأعضاء المجلس أو مكتبه الموسع، عند الاقتضاء، لمناقشة أي مسائل ترى لجنة الرقابة أو هؤلاء الممثلين أنه ينبغي مناقشتها في جلسة خصوصية.
- 23- تضع لجنة الرقابة خطة أو خريطة طريق تمتد لعدة سنوات كأساس لبرنامج عمل لفترة السنتين لضمان الوفاء بمسؤولياتها وأهدافها المعلنة لهذه الفترة على نحو فعال.
- 24- تتابع عملية تعهد وثائق لجنة الرقابة سياسة اليونيدو المتعلقة بالاحتفاظ بالوثائق.

## حاء - النظام الداخلي

- 25- يجوز للجنة الرقابة أن تعتمد نظاماً داخلياً خاصاً بها، إلا إذا نص هذا الإطار المرجعي على خلاف ذلك، ويبلغ المجلس به. ويجوز للجنة، إذا ما اعتبر ذلك مناسباً، أن تسترشد علوة على ذلك بالنظام الداخلي للمجلس بشأن تسيير العمل واتخاذ القرارات.
- 26- يشكل أيُّ ثلاثة من أعضاء لجنة الرقابة، بمن فيهم الرئيس أو نائب الرئيس، نصاباً قانونياً. وتمارس لجنة الرقابة عملها على أساس توافق الآراء، وبالأغلبية البسيطة في غياب توافق الآراء.

## طاء - التعديل

- 27- تستعرض لجنة الرقابة هذا الإطار المرجعي دورياً للتأكد من سلامة مضمونه أو التوصية بإدخال التعديلات اللازمة عليه، حسب الاقتضاء. ويقدم أي تعديل مقترح لهذا الإطار المرجعي إلى المجلس للموافقة عليه قبل أن يصبح نافذاً.

## المقرّر م ت ص - 48/م-6 عضوية اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة

إنّ مجلس التنمية الصناعية:

- (أ) أحاط علماً بالوثيقة IDB.48/22 بشأن عضوية اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة؛
- (ب) وافق على تمديد ولاية اللجنة الاستشارية المستقلة لمراجعة الحسابات من 29 حزيران/يونيه 2020 حتى انعقاد الدورة الثامنة والأربعين للمجلس؛
- (ج) عين الأعضاء التالية أسماؤهم في اللجنة، وفقاً للفقرة 8 من الإطار المرجعي المنقح للجنة:
- '1' لمدة ثلاث سنوات، من 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 إلى 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، أو حتى تعيين الأعضاء (أو إعادة تعيينهم) في دورة المجلس العادية الحادية والخمسين، أيهما أبعد:
- |                                       |   |
|---------------------------------------|---|
| السيد إلمار فين-توماس (جنوب أفريقيا)  | مجموعة الدول الأفريقية                            |
| السيد س. لاكشمان أتكورالا (سري لانكا) | مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ                    |
| السيد مايكل ن. باركر (جامايكا)        | مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي |
| السيد غابور آمون (هنغاريا)            | الدول المدرجة في القائمة دال                      |



2' لمدة سنتين، من 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 إلى 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، أو حتى تعيين عضو جديد في دورة المجلس العادية الخمسين، أيهما أبعد:

السيدة يوكو كايتشو (اليابان) مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى

الجلسة العامة السادسة

25 تشرين الثاني/نوفمبر 2020

المقرّر م ت ص -48/م-7 التنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة في البلدان المتوسطة الدخل

إنّ مجلس التنمية الصناعية:

(أ) أشار إلى القرار م ع-18/ق-9 بشأن التنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة في البلدان المتوسطة الدخل، الذي اعتمد إطار اليونيدو الاستراتيجي للشراكة مع البلدان المتوسطة الدخل، وطلب إلى المدير العام أن يعد خطة عمل لتنفيذه؛

(ب) سلم بالتحديات الفريدة التي تواجهها البلدان المتوسطة الدخل في سياق التعافي من جائحة كوفيد-19؛

(ج) أحاط علماً بمقترح خطة العمل الخاصة بالإطار الاستراتيجي للشراكة مع البلدان المتوسطة الدخل، المرفق بتقرير المدير العام (IDB.48/15)؛

(د) طلب إلى المدير العام وضع الصيغة النهائية لخطة العمل بالتشاور مع الدول الأعضاء، وضمان إدراج جهود التعافي في سياق مرحلة ما بعد جائحة كوفيد-19، ومراعاة الفرص المتاحة على مستوى منظومة الأمم المتحدة نتيجة لإصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، وتقديمها إلى المجلس لكي ينظر فيها في دورته التاسعة والأربعين.

الجلسة العامة السادسة

25 تشرين الثاني/نوفمبر 2020

المقرّر م ت ص -48/م-8 استراتيجية اليونيدو لحالات ما بعد النزاعات/الأزمات

إنّ مجلس التنمية الصناعية:

(أ) أشار إلى القرار م ع-10/ق-6 بشأن "أنشطة اليونيدو في البلدان الخارجة من حالات الأزمات"، وتقرير المدير العام اللاحق إلى دورة المجلس الثامنة والعشرين (IDB.28/5) بشأن أنشطة اليونيدو في البلدان الخارجة من أحوال متأزمة؛

(ب) أحاط علماً بالتقييم المواضيعي المستقل لتدخلات اليونيدو في مرحلة ما بعد الأزمات، الذي أجري في عام 2015، والذي أوصى بوضع استراتيجية ومبادئ توجيهية ذات صلة لعمل اليونيدو في فترة ما بعد الأزمات؛

(ج) أكد على أهمية عملية التشاور التي تجربها الأمانة مع الدول الأعضاء، بما يشمل التشاور من خلال المجموعات الإقليمية، من أجل ضمان تولىها كامل زمام استراتيجية اليونيدو لحالات ما بعد النزاعات/الأزمات؛

(د) أحاط علماً بتقرير المدير العام (IDB.48/16/Rev.1)؛

(هـ) أحاط علماً باستراتيجية اليونيدو لحالات ما بعد النزاعات/الأزمات، بصيغتها الواردة في الوثيقة IDB.48/CRP.13، وأقر تنفيذها؛

(و) طلب إلى المدير العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ استراتيجية اليونيدو لحالات ما بعد النزاعات/الأزمات إلى المؤتمر العام في دورته التاسعة عشرة.

الجلسة العامة السادسة

25 تشرين الثاني/نوفمبر 2020

#### المقرّر م ت ص -48/م-9 أنشطة التقييم

إنّ مجلس التنمية الصناعية:

- (أ) أحاط علماً بالتقرير المتعلق بأنشطة التقييم (IDB.48/24)؛
- (ب) أعرب مجدداً عن دعمه لوظيفة التقييم من أجل المساءلة والتعلم والمساهمة في فعالية التنمية؛
- (ج) شجع على مواصلة إجراء تقييمات استراتيجية تركز على تحقيق النواتج والأثر، وعلى إدماج استنتاجاتها المتعلقة بالأداء والدروس المستفادة في الإجراءات الإدارية والتخطيط الاستراتيجي؛
- (د) شجع على مواصلة استكشاف نهج تأزيرية، لضمان تمويل تشغيلي كاف لأنشطة التقييم والرقابة الداخلية من أجل توسيع نطاق شمول وظائف الرقابة وتعزيز استقلاليتها.

الجلسة العامة السادسة

25 تشرين الثاني/نوفمبر 2020

#### المقرّر م ت ص -48/م-10 ميثاق مكتب التقييم والرقابة الداخلية

إنّ مجلس التنمية الصناعية:

- (أ) أحاط علماً بالتقرير المقدم من الأمانة بشأن ميثاق مكتب التقييم والرقابة الداخلية (IDB.48/25)؛
- (ب) وافق على الصيغة المنقحة للميثاق الواردة في مرفق هذا التقرير؛
- (ج) طلب من المدير العام أن يصدر الميثاق في صيغته المنقحة.

الجلسة العامة السادسة

25 تشرين الثاني/نوفمبر 2020

#### المرفق

#### ميثاق مكتب التقييم والرقابة الداخلية التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

#### أولاً- ديباجة

1- مكتب التقييم والرقابة الداخلية ("المكتب") هو هيئة داخلية تدرج تنظيمياً في إطار مكتب المدير العام لليونيدو. ويرأس المكتب مدير لقيه "مدير مكتب التقييم والرقابة الداخلية" ("المدير"). ويتمتع المكتب باستقلالية تشغيلية فيما يتعلق بأداء وظائف التقييم والمراجعة الداخلية والتحقق وبالاضطلاع بعملياتها وفقاً لأحكام هذا الميثاق.

2- يتألف المكتب من شعبتين، هما: شعبة التقييم المستقل وشعبة الرقابة الداخلية، وذلك حتى يتمكن من النهوض بولايته.

### ثانياً- الولاية

- 3- المكتب مسؤول عن توفير خدمات مستقلة وموضوعية للضمان والمشورة والتحقيق والتقييم بغرض تعزيز قيمة وكفاءة وفعالية عمليات المنظمة وإطار الرقابة الداخلية ونظم إدارة المخاطر والإدارة القائمة على النتائج وعمليات الحوكمة بها. ويوفر المكتب معلومات قائمة على الأدلة تتسم بالمصداقية والموثوقية والفائدة من أجل إتاحة إدماج الاستنتاجات والتوصيات وخطط العمل الإدارية والدروس المستفادة، في الوقت المناسب، في عمليات صنع القرارات على مستوى المنظمة والبرامج والمشاريع. ويتولى المكتب أيضاً تقييم مدى صحة معالجة برامج اليونيدو ومشاريعها، وكذلك مجالاتها المواضيعية، لأهداف المنظمة المعلنة ومدى تحقيقها تلك الأهداف فعلياً.
- 4- المكتب هو حلقة الاتصال التنظيمية مع وحدة التفتيش المشتركة بشأن أنشطتها المتعلقة باليونيدو.
- 5- يتعاون المكتب، حسب الاقتضاء، مع الدوائر ذات الصلة في المنظمات الدولية الأخرى من أجل المساهمة في الإشراف على الأنشطة المشتركة أو المنسقة معها.
- 6- ينهض المكتب بوظائف الأمانة للجنة الاستشارية المستقلة للرقابة من أجل تيسير عملها وفقاً لولايتها.

### ثالثاً- مدير المكتب

- 7- يعين المدير العام مدير المكتب، ويجوز للمدير العام إنهاء تعيين مدير المكتب وفقاً لأحكام وشروط تعيينه. ويتشاور المدير العام مع اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة بشأن تعيين المدير وإنهاء تعيينه.
- 8- يكون مدير المكتب مسؤولاً أمام المدير العام، ويتحمل المسؤولية عن عمل المكتب وأدائه عموماً.
- 9- تكون للمدير سلطة على موظفي المكتب وموارد الميزانية الخاصة بالمكتب. وللمدير أن يتخذ ما يراه ضرورياً ومناسباً من قرارات فيما يتعلق بشؤون الموظفين والشؤون التشغيلية المتصلة بالمكتب رهناً بأحكام النظامين الأساسيين للإداري للموظفين والنظام المالي والقواعد المالية.
- 10- يشرف المدير على شعبيتي التقييم المستقل والرقابة الداخلية التابعتين للمكتب ويكفل قيامهما بأعمالهما باقتدار وموضوعية مع الالتزام بتدابير العناية المهنية الواجبة والحرص الشديد على صون المعلومات المقدمة إليهما أو التي تكتشفانها والمحافظة على سرّيتها، وكذلك مع المراعاة الواجبة للإطار التنظيمي للمنظمة. ويكفل المدير كذلك توثيق التعاون والتنسيق على النحو المناسب بين الشعبتين من أجل تعزيز أوجه التآزر بينهما بقدر الإمكان.
- 11- ينهض المدير بوظيفة "الرئيس التنفيذي للتدقيق الداخلي (المراجعة الداخلية)" في المنظمة بالمعنى المقصود في المعايير الدولية المهنية لممارسة التدقيق الداخلي التي وضعها معهد المراجعين الداخليين.

### رابعاً- الاستقلالية والموضوعية

- 12- يجب أن يمارس المكتب عمله باستمرار بمنأى عن أي تأثير أو تدخل لا مبرر له أياً كان، سواء من جانب الإدارة أو الموظفين أو أي طرف له صلة بالمنظمة أو من خارجها. ويحدد المكتب نطاق أنشطته في مجالات التقييم والمراجعة الداخلية والتحقيقات ويؤدي أعماله ويقدم نتائجها بصورة مستقلة.

- 13- يعد المكتب بشكل مستقل خطط عمل لفترة سنتين، وتتولى اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة استعراضها. وتستند خطط العمل المتعلقة بالتقييم إلى تحليل للثغرات وتقدم إلى المجلس التنفيذي لإقرارها. وتستند خطط العمل المتعلقة بالمراجعة إلى تقدير للمخاطر وتقدم إلى المدير العام لإقرارها.
- 14- حفاظا على الموضوعية اللازمة لكي تكون أحكام المدير والموظفين محايدة وغير متحيزة في إطار ممارستهم لواجباتهم ومسؤولياتهم، لا يجوز لمدير المكتب أو أي من موظفيه ما يلي:
- (أ) أن تكون له بالفعل سلطة إدارية على أي أنشطة خاضعة للتقييم أو للمراجعة الداخلية أو التحقيقات أو مسؤولية تنفيذية بشأنها أو أن يكون قد مارس سلطة إدارية عليها أو مسؤولية تنفيذية بشأنها خلال الأشهر الـ 12 السابقة؛
- (ب) أن يتولى تصميم أنظمة أو تطويرها أو ضبط أنساقها أو اختبارها أو تطبيقها أو تركيبها، أو صوغ أو تصميم عمليات وسياسات وإجراءات؛
- (ج) أن يستهل أو يقر معاملات محاسبية خارجة عن نطاق عمل المكتب؛
- (د) أن يمارس مهام للتوجيه أو الإشراف بشأن أنشطة أي موظف لا ينتمي إلى المكتب، ما لم يكن ذلك الموظف مكلفا بمساعدة المكتب أو مطلوباً منه مساعدته؛
- (هـ) أن يؤدي أي وظائف إدارية أو تشغيلية أخرى لليونيدو؛
- (و) أن ينخرط في أي نشاط من شأنه، في حقيقة الأمر أو ظاهره، المساس بموضوعيته الفردية أو باستقلال المكتب.
- 15- على موظفي المكتب أن يصرحوا للمدير دون إبطاء، عن طريق رئيس الشعبة المعنية، بكل ما من شأنه، في حقيقة الأمر أو ظاهره، المساس بموضوعيتهم الفردية فيما يتعلق بالأنشطة المسندة إليهم. وعليهم أيضاً أن يبلغوا المدير دون إبطاء بأي حالة يمكن أن يستدل فيها بشكل معقول على وجود أمور تمس بالفعل استقلالية المكتب أو قد تمسها، وبأي تساؤلات حول ما إذا كانت حالة معينة تشكل مساساً بموضوعيتهم الفردية أو باستقلالية المكتب.
- 16- يصرح مدير المكتب للمدير العام ومجلس التنمية الصناعية واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة بأي حالة تمثل مساساً بموضوعيته الفردية أو بالاستقلال الوظيفي للمكتب.
- 17- يجب أن يؤكد التقرير السنوي للمدير عن أنشطة المكتب استقلالية المكتب ويبين ما إذا كان قد حدث أي أمر يشكل مساساً بموضوعية المكتب أو استقلاله الوظيفي.
- 18- ليست للمكتب صلاحية التحقيق مع نفسه. ولا يجوز له بخاصة أن يحقق في ادعاءات بشأن ارتكاب مخالفات من جانب مديره أو من جانب موظفي شعبة الرقابة الداخلية. ويحيل المكتب أي ادعاءات من هذا القبيل إلى المدير العام لاتخاذ الإجراء المناسب بشأنها.
- 19- في حال اكتشاف ارتكاب المدير العام مخالفات، يتشاور المدير مع رئيس مجلس التنمية الصناعية ويخطر رئيس اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة.

#### خامساً- الصلاحيات

- 20- للمكتب كامل صلاحية إنجاز وظائف وأنشطة التقييم والمراجعة الداخلية والتحقيق. ويجب، على وجه الخصوص، أن يكون بمنأى عن أي تدخل في تحديد أهداف عمله ونطاقه وتوقيته وأسلوب أدائه وفي إبلاغ نتائجه إلى الأطراف المعنية وفقاً لأحكام هذا الميثاق.

- 21- يكون لمدير المكتب حق الوصول دون قيود إلى المدير العام واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة، ويكون له الحق في التواصل والتفاعل مباشرة معهما بسبل مختلفة، بما يشمل عقد جلسات سرية.
- 22- يكون لمدير المكتب وموظفيه، في إطار ممارسة مهام الرقابة الداخلية المنوطة بهم بموجب هذا الميثاق، ما يلي:
- (أ) الحق في الوصول الكامل بحرية ودون قيود وبشكل فوري إلى كل ما يعتبره المكتب ذا صلة بالمواضيع التي يضطلع بها من سجلات المنظمة (الورقية والإلكترونية) وممتلكاتها وموظفيها وعملياتها ومهامها؛
- (ب) الوصول إلى حسابات البريد الإلكتروني الرسمية، شريطة أن يتم إبلاغ المدير العام بذلك؛
- (ج) صلاحية الاتصال بجميع الموظفين، على جميع المستويات في المنظمة؛
- (د) صلاحية الطلب من أي موظف تقديم المعلومات والإيضاحات التي يرى المكتب أنها ضرورية لأداء مهامه.
- 23- يجوز للمكتب، لدى اضطراره بمهامه، أن يستفيد من موظفيه أو الاستشاريين أو الأفراد المتعاقدين أو غيرهم من الموظفين المعيّنين للعمل لديه، حسب الاقتضاء. ويشمل مصطلح "موظفو المكتب" في هذا الميثاق جميع الفئات المذكورة أعلاه.

#### سادساً- المعايير المهنية

- 24- يزاول المكتب أعماله في مجال المراجعة الداخلية وفقاً للمبادئ الأساسية للممارسة المهنية للتدقيق الداخلي التي حددها معهد المراجعين الداخليين، ووفقاً لأحكام المعايير الدولية المهنية لممارسة التدقيق الداخلي التي حددها المعهد المذكور ومدونة القواعد الأخلاقية التي وضعها وتعريفه للتدقيق الداخلي (المراجعة الداخلية).
- 25- يزاول المكتب أعماله في مجال التحقيق وفقاً للمبادئ العامة والتوجيهية الواردة في المبادئ التوجيهية الموحدة للتحقيقات، بصيغتها الأخيرة التي أقرها مؤتمر المحققين الدوليين.
- 26- يزاول المكتب أعماله في مجال التقييم وفقاً للقواعد والمعايير الواردة في مجموعة قواعد ومعايير التقييم التي وضعها فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم.
- 27- يتخذ مدير المكتب، بالتعاون مع رئيسي الشعبتين، الخطوات المناسبة للحفاظ على الكفاءة التقنية والمكانة المهنية لموظفي المكتب وتعزيزها، وذلك بوسائل منها التدريب أثناء العمل والتدريب المتخصص، ووضع برنامج لضمان الجودة وتحسينها.

#### سابعاً- السياسات التكميلية

- 28- يتم إصدار سياسات تكميلية تتناول شؤون التقييم المستقل والمراجعة الداخلية والتدقيق في هيئة تعليمات إدارية و/أو نشرات للمدير العام. ويتولى المكتب إعداد تلك السياسات، التي يجب أن تخضع لعمليات استعراض دورية تُراعى فيها آراء اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة.
- 29- يجوز لمدير المكتب أن يصدر إجراءات تشغيلية موحدة إضافية لعمل المكتب، حسب الاقتضاء.

#### ثامناً- الإبلاغ

- 30- يزود مدير المكتب المدير العام ومجلس التنمية الصناعية واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة دورياً بمعلومات عن حالة خطط عمل المكتب ونتائجها وعن مدى كفاية موارد المكتب.

- 31- يقدم المدير تقريراً سنوياً عن أنشطة المكتب إلى مجلس التنمية الصناعية ويعمم نسخاً من التقرير في وقت واحد على المدير العام والدول الأعضاء.
- 32- تحدد السياسات التكميلية المشار إليها في الفقرة 28 أعلاه متطلبات معينة للإبلاغ.
- 33- يقدم المدير نسخاً من تقارير التقييم والمراجعة الداخلية ذات الصلة إلى اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة على سبيل الإعلام.

#### تاسعاً- متطلبات الإدارة وشؤون الموظفين<sup>(4)</sup>

- 34- يكفل المدير العام، في حدود موارد ميزانية المنظمة، تزويد المكتب بالموارد اللازمة لكي يؤدي مهامه بموجب هذا الميثاق. وتشمل هذه الموارد توفير الموظفين المناسبين والتمويل الكافي والتدريب اللازم. وعندما لا يستطيع المكتب الاضطلاع بكامل مهامه بسبب القيود على الموارد، ينبغي لمديره أن يبلغ المدير العام ومجلس التنمية الصناعية واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة بهذه الحالة.
- 35- على إدارة اليونيدو وموظفيها القيام بما يلي:
- (أ) التعاون تعاوناً تاماً مع المكتب واتخاذ خطوات معقولة لتزويده بما قد يطلبه من دعم أو مساعدة من هذا القبيل؛
- (ب) تمكين المكتب من الوصول دون قيود إلى كل ما يخضع لسلطاتهم من سجلات المنظمة وممتلكاتها وموظفيها، مما يعتبره المكتب ذا صلة؛
- (ج) تقديم ردود خطية على تقارير المكتب التي توجه إليهم للتعليق عليها؛
- (د) وضع وتنفيذ خطط عمل إدارية لمعالجة النتائج والتوصيات التي يقدمها المكتب إليهم؛
- (هـ) تزويد المكتب بانتظام بمعلومات عن حالة تنفيذ هذه التوصيات وخطط العمل؛
- (و) إبلاغ مدير المكتب على الفور بأي جانب من جوانب الضعف أو التداخي في إطار الرقابة الداخلية للمنظمة يصل إلى علمهم؛
- (ز) إبلاغ المكتب على الفور بكل ما قد يشتهون فيه من تجاوزات و/أو مخالفات تتعلق بأي من أموال المنظمة أو ممتلكاتها أو موظفيها أو أي أطراف ثالثة في علاقة تعاقدية مع اليونيدو.
- 36- لا يجوز اتخاذ أي إجراء ضد من يتعاون مع المكتب أو يقدم إليه معلومات من الموظفين أو الأطراف الثالثة، ما لم تكن المعلومات قد قدمت عمداً مع العلم بأنها كاذبة أو بقصد التضليل؛ وفي هذه الحالة، يجوز إحالة الأمر إلى المدير العام لاتخاذ الإجراء المناسب.
- 37- تقع على عاتق الإدارة والموظفين مسؤولية الامتثال للقواعد والقوانين الواجبة التطبيق وإنشاء وتشغيل نظم للرقابة الداخلية وإدارة المخاطر وتدارك أوجه القصور واتخاذ الإجراءات التخفيفية. والإدارة مسؤولة عن ردع التجاوزات والمخالفات وإهدار الموارد وانتهاك اللوائح والقواعد. ويظل العمل على منع الاحتيال وحماية سمعة اليونيدو ومصالحها مسؤولية جميع الموظفين.
- 38- لا تعفي مهام المكتب وأنشطته بأي حال من الأحوال موظفي المنظمة من المسؤوليات الموكلة إليهم.

(4) يقصد بتعبير "الموظفين" في هذا الميثاق، ما لم يُنص فيه على خلاف ذلك، جميع موظفي اليونيدو، وأصحاب اتفاقات الخدمة الفردية، والأفراد المعارين بمقابل ودون مقابل، وسفراء النوايا الحسنة، والمتدربين الداخليين، وغيرهم من الأفراد المرتبطين باليونيدو.

## عاشراً- العلاقات مع مراجع الحسابات الخارجي

- 39- يحق لمدير المكتب الوصول بحرية ودون قيود إلى مراجع الحسابات الخارجي لليونيدو.
- 40- يتبادل المدير ومراجع الحسابات الخارجي المعلومات وينسقان أنشطتهما، عند الاقتضاء، لضمان تغطية واسعة وفعالة لعمليات المنظمة وأنشطتها ولتقليل ازدواجية الجهود إلى أدنى حد ممكن، مع إيلاء الاعتبار الواجب لولاية كل طرف ومسؤولياته.

## حادي عشر- التعديل والموافقة والإصدار

- 41- يجوز للمدير العام ومدير المكتب واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة أن يقترحوا إدخال تعديلات على هذا الميثاق.
- 42- يستعرض هذا الميثاق مدير المكتب واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة بصفة اعتيادية مرة واحدة على الأقل كل خمس سنوات.
- 43- يوافق المجلس على هذا الميثاق وأي تنقيح له ويصدره المدير العام.

## المقرّر م ت ص-48/م-11 لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو

إنّ مجلس التنمية الصناعية:

- (أ) أحاط علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة IDB.48/26؛
- (ب) قرر، وفقاً للفقرة (ج) من مقرر المؤتمر العام م ع-18/م-16، انتخاب العضو والعضو المناوب التاليين للجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو لما تبقى من فترة السنتين 2020-2021:
- العضو: السيد نغاكارا كيجا (ناميبيا)
- العضو المناوب: السيد تارافول إسلام (بنغلاديش)

الجلسة العامة السادسة

25 تشرين الثاني/نوفمبر 2020

## المقرّر م ت ص-48/م-12 عملية اختيار مرشح لمنصب المدير العام

إنّ مجلس التنمية الصناعية:

- (أ) أحاط علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة IDB.48/27؛
- (ب) قرر عقد منتدى للمرشحين في 25 أيار/مايو 2021، يُسيّر وفقاً للطرائق الواردة في مرفق الوثيقة IDB.48/27، شريطة أن يكون لدى المرشحين وممثلي الدول الأعضاء إمكانية المشاركة عن بعد إذا اقتضت الظروف ذلك.

الجلسة العامة السادسة

25 تشرين الثاني/نوفمبر 2020

## المرفق

إجراءات منتدى المرشحين المعني باختيار المدير العام<sup>(5)</sup>

- (أ) يقدم كل مرشح تقترحه حكومته وفقاً للمادة 61-2 من النظام الداخلي للمجلس عرضاً إيضاحياً في اجتماع مفتوح لجميع الدول الأعضاء. كما يجوز للمراقبين (الكرسي الرسولي ومنظمة فرسان مالطة المستقلة) والمنظمات الحكومية الدولية المعتمدة التي تبدي اهتماماً بذلك، وكذلك لممثلي مجلس الموظفين (الرئيس ونائبه)، حضور المنتدى؛
- (ب) يرأس الاجتماع رئيس المجلس، ويكون موعد عقده بعد آخر أجل لتلقي الترشيحات وقبل وقت كافٍ من انعقاد آخر دورة عادية للمجلس تسبق دورة المؤتمر التي يعين فيها المدير العام. ولتقليل التكاليف، يقترح عقد منتدى المرشحين بالتبادل مع دورة لجنة البرنامج والميزانية؛
- (ج) يجلس جميع المرشحين على المنصة. ويلقي كل مرشح كلمة لا تتجاوز مدتها 20 دقيقة. ويتحدث المرشحون من المنصة المخصصة لهم وبالترتيب الهجائي الإنكليزي بحسب أسماء البلدان التي رشحتهم. وينبغي أن تتضمن الكلمة عرضاً إيضاحياً لرؤية المرشح الخاصة بالمنظمة وللتوجه الاستراتيجي الذي سوف يتبعه في حال تعيينه. والمرشحون الذين يرغبون في استعمال برنامج "باور بوينت" يمكنهم ذلك؛
- (د) بعد أن يلقي جميع المرشحين كلماتهم، سوف يدعو الرئيس الدول الأعضاء الراغبة في توجيه أسئلة إلى كتابة أسماء وفودها على قصاصات ورقية ووضعها في صندوق السحب. وعندما يسحب اسم دولة عضو، يطرح وفدها سؤاله، وتتاح لكل مرشح ثلاث دقائق كحد أقصى للرد على السؤال؛
- (هـ) يكون ترتيب الردود المقدمة من المرشحين عكس الترتيب المتبع في إلقاء العروض الإيضاحية، بدءاً من المرشح الأخير الذي قدم عرضه الإيضاحي؛
- (و) ينبغي للرئيس أن يكفل إتاحة فرصة لكل المجموعات الإقليمية لكي تطرح أسئلتها. ومن ثم فإذا ما سُحبت أسماء عدة أعضاء من مجموعة واحدة، فيمكن للرئيس أن يقترح سحب اسم آخر من الصندوق؛
- (ز) في نهاية الاجتماع، تتاح لكل مرشح ثلاث دقائق لكي يلخص عرضه الإيضاحي. ويستمر الأخذ بالترتيب ذاته الذي يطبق على الإجابات عن الأسئلة؛
- (ح) يكفل الرئيس، بمساعدة من الأمانة، التقيد بالوقت المخصص للكلمات وللأجوبة وللتلخيص؛
- (ط) يجوز للمرشح أن يتكلم بأي لغة من لغات اليونيدو. وسوف توفّر خدمات الترجمة الشفوية الكاملة؛
- (ي) تُنشر نسخ من العروض الإيضاحية المقدمة من المرشحين على الشبكة الخارجية (إكسترنال) المخصصة للبعثات الدائمة.

## المقرّر م ت ص -48/م-13 اتفاق علاقة بمنظمة حكومية دولية

إنّ مجلس التنمية الصناعية:

- (أ) أحاط علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة IDB.48/29؛

(5) بالصيغة الواردة في مرفق الوثيقة IDB.44/17.



(ب) أذن للمدير العام، وفقاً للمادة 19-1 (أ) من دستور المنظمة والمبادئ التوجيهية بشأن علاقة اليونيدو بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وغيرها من المنظمات (الفقرة 9 من مرفق مقرّر المؤتمر العام م ع-1/م-41)، واستناداً إلى المعلومات الواردة في مرفق الوثيقة IDB.48/29، بأن يبرم اتفاق علاقة مناسبة مع المنظمة الحكومية الدولية التالية:

معهد المواصفات والمقاييس للبلدان الإسلامية (SMIIC).

الجلسة العامة السادسة

25 تشرين الثاني/نوفمبر 2020

المقرّر م ت ص -48/م-14 طلب مقدّم من منظمة غير حكومية للحصول على مركز استشاري

إنّ مجلس التنمية الصناعية:

(أ) أحاط علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة IDB.48/28؛

(ب) قرّر، وفقاً للمادة 19-1 (ب) من دستور المنظمة والمبادئ التوجيهية بشأن علاقة اليونيدو بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وغيرها من المنظمات (الفقرة 17 من مرفق مقرّر المؤتمر العام م ع-1/م-41)، أن يمنح المنظمة غير الحكومية التالية مركزاً استشارياً لدى اليونيدو:

الاتحاد العالمي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة (WUSME).

الجلسة العامة السادسة

25 تشرين الثاني/نوفمبر 2020

المقرّر م ت ص -48/م-15 جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين وموعد انعقادها

إنّ مجلس التنمية الصناعية:

(أ) أحاط علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة IDB.48/CRP.12؛

(ب) قرّر اعتماد جدول الأعمال المؤقت التالي لدورته التاسعة والأربعين:

1- انتخاب أعضاء المكتب.

2- إقرار جدول الأعمال.

3- التقرير السنوي للمدير العام عن عام 2020.

4- تقرير لجنة البرنامج والميزانية:

(أ) تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن عام 2020؛

(ب) وضع اليونيدو المالي، بما في ذلك أرصدة الاعتمادات غير المنفقة؛

(ج) تقرير الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل المتصلة بلجنة البرنامج والميزانية؛

(د) جدول الأنصبة المقررة لتقاسم نفقات الميزانية العادية لفترة السنتين 2022-2023؛

(هـ) صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين 2022-2023؛

(و) حشد الموارد المالية؛

(ز) الاستراتيجية العامة لإدارة المخاطر؛

- (ح) تعيين مراجع الحسابات الخارجي؛
- (ط) المقترحات المحدثة بشأن الاستثمارات المتوسطة الأجل.
- 5- البرنامج والميزانيتان، 2022-2023.
- 6- الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، 2022-2025.
- 7- اليونيدو وخطة التنمية المستدامة لعام 2030.
- 8- إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية.
- 9- العقد الثالث للتنمية الصناعية لأفريقيا.
- 10- أنشطة اليونيدو في مجال البيئة والطاقة.
- (أ) نتائج المشاورات بشأن اقتصاد التدوير.
- 11- التنمية الشاملة للجميع والمستدامة في البلدان المتوسطة الدخل.
- 12- أنشطة وحدة التفتيش المشتركة.
- 13- لجنة اليونيدو الاستشارية المستقلة للرقابة.
- 14- أنشطة التقييم والرقابة الداخلية.
- 15- شؤون العاملين.
- 16- المسائل المتعلقة بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وغيرها من المنظمات.
- 17- توصية بشأن مرشح لشغل منصب المدير العام.
- 18- أعمال التحضير لدورة المؤتمر العام التاسعة عشرة.
- 19- جدول الأعمال المؤقت للدورة الخمسين وموعد انعقادها.
- 20- اعتماد التقرير.
- (ج) قرّر أن يعقد دورته التاسعة والأربعين من 12 إلى 15 تموز/يوليه 2021.

الجلسة العامة السادسة

25 تشرين الثاني/نوفمبر 2020

\*\*\*\*\*

## الوثائق المقدّمة إلى المجلس في دورته الثامنة والأربعين

العنوان	الرمز	بند جدول الأعمال	
-	-	انتخاب أعضاء المكتب	1
جدول الأعمال المؤقت	IDB.48/1	إقرار جدول الأعمال	2
جدول الأعمال المؤقت المشروح	IDB.48/1/Add.1		
جدول الأعمال المؤقت المشروح	IDB.48/1/Add.1/Rev.1		
List of documents	IDB.47/CRP.1		
التقرير السنوي 2019	IDB.48/2	التقرير السنوي للمدير العام عن عام 2019	3
الإدارة الرامية إلى تحقيق النتائج: معلومات محدثة عن تنفيذ الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، 2018-2021. تقرير من المدير العام	IDB.48/5	الإدارة الرامية إلى تحقيق النتائج: معلومات محدثة عن تنفيذ الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، 2018-2021	3 (أ)
Managing for Results: Update on the implementation of the medium-term programme framework, 2018-2021. Report by the Director General	PBC.36/CRP.7		
Managing for Results: Update on the implementation of the medium-term programme framework, 2018-2021. Report by the Director General	IDB.48/CRP.2		
تقرير لجنة البرنامج والميزانية عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين	IDB.48/12	تقرير لجنة البرنامج والميزانية	4
تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن حسابات منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية للسنة المالية من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019	IDB.48/3	تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن عام 2019	4 (أ)
Annexes to the report of the External Auditor on the accounts of UNIDO for the financial year 1 January to 31 December 2019 (unaudited)	PBC.36/CRP.2		
Comments on the Report of the External Auditor. Note by the Audit Advisory Committee	PBC.36/CRP.3		
وضع اليونيدو المالي (الوضع في 31 آذار/مارس 2020). تقرير من المدير العام	IDB.48/4	وضع اليونيدو المالي، بما في ذلك أرصدة الاعتمادات غير المنفقة	4 (ب)
Status of assessed contributions. Note by the Secretariat	PBC.36/CRP.4		
Update on financial situation. Note by the Secretariat	IDB.48/CRP.3		
تقرير الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل المتصلة بلجنة البرنامج والميزانية. تقرير الرئيسين المشاركين	IDB.48/6	تقرير الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل المتصلة بلجنة البرنامج والميزانية	4 (ج)
Update on the report of the informal working group on Programme and Budget Committee-related issues. Note by the Co-chairs	IDB.48/CRP.4		
حشد الموارد المالية. تقرير من المدير العام	IDB.48/7	حشد الموارد المالية	4 (د)
أداء التمويل. تقرير اليونيدو السنوي 2019	IDB.48/2، الفصل 8		
Projects approved under the Industrial Development Fund, thematic and individual trust funds, and other voluntary contributions in 2019	PBC.36/CRP.6		
المقترحات المحدثة بشأن الاستثمارات المتوسطة الأجل للفترة 2020-2023. تقرير من المدير العام	IDB.48/8	المقترحات المحدثة بشأن الاستثمارات المتوسطة الأجل	4 (هـ)
الإدارة العامة للمخاطر. تقرير من المدير العام	IDB.48/13	الإدارة العامة للمخاطر	5
استجابة اليونيدو لجائحة كوفيد-19. تقرير من المدير العام	IDB.48/11	استجابة اليونيدو لجائحة كوفيد-19	6

العنوان	الرمز	بند جدول الأعمال	
Update on UNIDO's response to the COVID-19 pandemic. Note by the Director General	IDB.48/CRP.5		
اليونيدو وخطة التنمية المستدامة لعام 2030. تقرير من المدير العام	IDB.48/14	اليونيدو وخطة التنمية المستدامة لعام 2030	7
إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية. تقرير من المدير العام	IDB.48/10	اليونيدو وإصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية	8
Update: United Nations Development System reform. Note by the Secretariat	PBC.36/CRP.8		
Update: United Nations Development System reform. Note by the Secretariat	IDB.48/CRP.6		
تقرير عن العقد الثالث للتنمية الصناعية لأفريقيا. تقرير من المدير العام	IDB.48/9	العقد الثالث للتنمية الصناعية لأفريقيا	9
Update on the African Union Summit on Industrialization and Economic Diversification (AIS). Note by the Director General	IDB.48/CRP.7		
خطة العمل الخاصة بالإطار الاستراتيجي للشراكة مع البلدان المتوسطة الدخل. تقرير من المدير العام	IDB.48/15	التنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة في البلدان المتوسطة الدخل	10
استراتيجية اليونيدو لحالات ما بعد النزاعات/الأزمات. تقرير من المدير العام	IDB.48/16/Rev.1	استراتيجية اليونيدو لحالات ما بعد النزاعات/الأزمات	11
UNIDO's strategy for post-conflict/-crisis situations. Note by the Director General	IDB.48/CRP.13		
أنشطة اليونيدو في مجال البيئة والطاقة. تقرير من المدير العام	IDB.48/17	أنشطة اليونيدو في مجال البيئة والطاقة	12
أنشطة وحدة التفتيش المشتركة. تقرير من المدير العام	IDB.48/18	أنشطة وحدة التفتيش المشتركة	13
Activities of the Joint Inspection Unit. Note by the Director General	IDB.48/CRP.8		
التوصيات المنبثقة عن استعراض وحدة التفتيش المشتركة للتنظيم والإدارة في اليونيدو. تقرير من المدير العام	IDB.48/19	معالجة التوصيات المنبثقة عن استعراض وحدة التفتيش المشتركة للتنظيم والإدارة في اليونيدو	14
تقرير اللجنة الاستشارية لمراجعة الحسابات. تقرير الرئيس	IDB.48/20	لجنة اليونيدو الاستشارية المستقلة لمراجعة الحسابات	15
تقرير اللجنة الاستشارية لمراجعة الحسابات. رد الإدارة	IDB.48/20/Add.1		
الإطار المرجعي للجنة الاستشارية المستقلة للرقابة. مقترح مقدم من رئيس اللجنة الاستشارية المستقلة لمراجعة الحسابات	IDB.48/21		
عضوية اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة. مذكرة من الأمانة	IDB.48/22		
Membership of the Independent Oversight Advisory Committee. Note by the Secretariat	IDB.48/CRP.9		
أنشطة الرقابة الداخلية. تقرير من مدير مكتب التقييم والرقابة الداخلية	IDB.48/23	أنشطة التقييم والرقابة الداخلية	16
أنشطة التقييم. تقرير من مدير مكتب التقييم والرقابة الداخلية	IDB.48/24		
ميثاق مكتب التقييم والرقابة الداخلية. تقرير من الأمانة	IDB.48/25		
شؤون العاملين. تقرير من المدير العام	IDB.48/26	شؤون العاملين	17
Personnel matters. Annexes to the report by the Director General	IDB.48/CRP.10		
List of UNIDO staff. Note by the Secretariat	IDB.48/CRP.11		
عملية الاختيار لشغل منصب المدير العام. مذكرة من الأمانة	IDB.48/27	التحضيرات لعملية الاختيار لشغل منصب المدير العام	18
طلب مقمّم من منظمة غير حكومية للحصول على مركز استشاري. مذكرة من المدير العام	IDB.48/28	المسائل المتعلقة بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وغيرها من المنظمات	19
معلومات عن منظمة حكومية دولية. مذكرة من المدير العام	IDB.48/29		
Provisional agenda and date of the forty-ninth session. Note by the Director General	IDB.48/CRP.12	جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين وموعد انعقادها	20
-	-	اعتماد التقرير	21